المراة تستحق الصداق بالموت او بالدخول

يستفي ملكه باحد امرين اما بالموت واما بالدخول ولو امكنته
من نفسها فلم يطاها وما اولاد ذلك منها فلم ينتظر عدة فلم يلزمه
صداق الا ان يطول مكثه معها فتلزمه فيقوم مقام الدخول فيها ويلزمه
صداقها كاملا قال الخمي وهذا نص المدونة وعن قوله ونهى الله عن
النكاح في العدة الذي يجوز في العدة انحصر في العدة والمواعدة
وهو القول الذي وجب ودعي فيها وجهان احدهما العدة والثاني
المواعدة فاما العدة فجواز ان يعد احدهما صاحبه بذلك دون ان يعد
الاخر وهي تدعى ايضا مع ما فيه [illegible] وللمواعد ويكون فقد اختلف
العدة فان تزوجها بعد العدة مضى النكاح ولم يفسخ وان وقع به
حكم بالاجماع واما المواعدة فهي الخفة نهى الله عنها وهي ان يعد
كل واحد منهما صاحبه وهي تدعى ايضا بالاجماع واذا وقع ذلك
وتزوجها بعد العدة فاختلف هل يفسخ النكاح ام لا على قولين
احدهما رواية اشهب عن مالك في المدونة انه يفسخ والثاني
رواية ابن وهب عن مالك فيها انه لا يفسخ الا انه استحب
الفسخ فيها ولم يوجبه واختلف على القول بالفسخ ان لم يعثر
عليه حتى وطئ هل تحرم عليه للابد ام لا على قولين فروى اشهب
عن مالك انها تحرم عليه وروى عيسى عن ابن القاسم انها تحرم
عليه اذا كان الوعد تشبيها بالايجاب [illegible] وعد ولنها [illegible]
وهي مالكة امرها فهو وعد وليس بمواعدة واما الذي تحرم
عليه فيها العقد والوطئ فلان عقد النكاح فيها فسخ متى ما عثر
عليه دخل او لم يدخل وكان اذا دخل [illegible] واختلف اذا قبلها

طول المقام مع الزوجة يقوم مقام الدخول

ما يجوز في العدة وما لا يجوز وما يمنع

نع مواعدة المولى بغير علمها ما حكمه

ومن اذا عقد النكاح في العدة فسخ متى عثر عليه والكلام في تابيد التحريم على اقوال

النكاح

النكاح هل تحرم عليه للابد ام لا على ثلاثة اقوال احدها انها
لا تحرم عليه وطئ او لم يطا وهو قول ابن نافع ورواية عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي سلمة خلاف ظاهر ما حكى عنه سحنون في
المدونة وقد تاول ان قوله في المدونة خلاف قول مالك فيها
مثل رواية ابن نافع عنه وهو تاويل محتمل والاول اظهر والثاني
انها تحرم عليه ان وطئ في العدة وهو قول المغيرة وغيره في
المدونة وهذا هو قول ابن عبد الحكم والرابع انها تحرم عليه بالعقد
وان لم يطا حكى هذا القول عبد الوهاب ولم يسم قايله واختلف
في القبلة والمباشرة في العدة هل تكون فيها كالوطئ ام لا على
قولين في المدونة انها كالوطئ يتابد به التحريم وروى عيسى
عن ابن القاسم انها لا تحرم بذلك قال لان الوطئ فيه من الاختلاف
ما فيه وليس بالقبلة والمباشرة منه لمحرمات وعن قوله
ولا تجوز المواعدة لها او لوليها لك الولي اذا كان [illegible] في [illegible]
او الاب في ابنته البكر فيفسخ النكاح وهو كمواعدة المراة بنفسها
واما الولي الذي ليس له ان يجبرها في النكاح فهو كالعدة وان وقع
لم يفسخ قاله ابن المواز وعن قوله [illegible]
كل نكاح مفسوخ مختلف في فساده استبرى به ويخرج ذلك بعض
الشيوخ من المدونة من مسالة الكافر يسلم في زوجته [illegible]
منه او لم [illegible] عنها [illegible] وطيها
استبرى بحيضة وان لم يطاها [illegible] فكذلك
يقول تعتد بحيضة [illegible] في [illegible] وتابيد النكاح وكلام

دا القبلة والمباشرة في العدة هل يتابد بها التحريم ام لا

نع مواعدة غير الاب والسيد [illegible]

دع الكلام في الاستبراء في كل نكاح مفسوخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)